د.بـدر الدين يــونس
(جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة)
Email : Younes-badr@hotmail.com

مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 12-2016 ص ص 90-114

Abstract :

The Algerian legislator of the criminal proceedings has adopted the mediation system by virtue of the Ordinance No. 15-02 dated on July 23th, 2015, after being used in the code of the child protection which is updated by the law No. 15-12 of July 15, 2015.

The Algerian lawmaker is convinced that this system plays an important role in the legal system, by having a coercive character. As criminal mediation is classified among one of the alternatives to the criminal proceedings that several global legislations have used it in order to fight against crime, involving the parties to the criminal proceedings: the offender and the victim, this one provides a social consensus in a criminal case.

This research seeks to highlight the characters of the new method for fighting against the crime, through reading the adopted regulatory texts, based on some laws that were the first in the application of this system.

Keywords: *Penal mediation- Alternatives to a penal trial - State prosecutor - Victim compensation*

الملخص

تبنى مشرع الإجراءات الجزائية الجزائري نظام الوساطة بناء على الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 بعد أن أخذ به في مجال قانون حماية الطفل المستحدث بالقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015. وبهذا التوجه يكون المشرع الجزائري قد اقتنع بالدور الذي يلعبه هذا النظام ضمن المنظومة القانونية ذات الطابع القسري، ذلك أن الوساطة الجزائية تصنف من بين ما تصنف به أنها بديل من بدائل الدعوى الجزائية، اهتدت إليها كثير من التشريعات العالمية بغية التصدي للجريمة، مشركة بذلك أطراف الدعوى الجزائية : الجاني والضحية ، مما يعطي للدعوى الجزائية بعدا ذو طابع توافقي اجتماعي. وتحاول هذه الدراسة إبراز ملامح هذا الأسلوب الجديد للتصدي للجريمة، من خلال قراءة للنصوص القانونية المعتمدة، مسترشدين في ذلك ببعض القوانين التي كانت سباقة في تطبيق هذا النظام.

الكلمات الدالة: وساطة جزائية، بدائل الدعوى الجزائية، وكيل الجمهورية، تعويض الضحية.

.

مقدمة:

أخذ المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بنظام الوساطة في المادة الجزائية، والذي اعتمده من قبل في قانون حماية الطفل. إن هذا المنحى الذي سلكه المشرع الجزائري يدل دلالة واضحة على أنه قد ركن للأساليب الجديدة لإنهاء النزاعات ذات الطابع الجزائي، واطمأن لفاعليتها في فض بعض من النزاعات التي لا تنطوي على خطورة كبيرة، وبدا وكأنه يريد أن يتخلى نسبيا عن الآليات التقليدية التي تستخدمها الدعوى العمومية.

إن هذا التوجه دعا إليه تفشي الظاهرة الإجرامية بشكل مذهل فأصبح من العسير على العدالة دراسة جميع الملفات الموجهة إليها، مما نتج عنه تكدس مقلق لقضايا لم يتم فك ألغازها، ولم يكن أمام العدالة من سبيل في تخطي هذه الوضعية إلا باللجوء - في كثير من الأحيان - إلى حفظ القضايا قليلة الخطورة التي لم تتمكن من الوصول إلى نتيجة بشأنها.

إن الإسراف في مثل هذا الإجراء واعتباره مخرجا للتخلص من تراكم القضايا غير المفصول فيها، إنما هو في حقيقة الأمر مسعى يفقد المجتمع الثقة في العدالة، بل ويدفعه للتساؤل عن الجدوى من وجودها، وربما العزوف عن التوجه إليها حال مصادفته لمعضلة معينة.

هذا الوضع عرفته العديد من الدول، على رأسها الدول التي تقود الحضارة في العصر الحالي، كالولايات المتحدة الأمريكية وجانبا من دول أوربا نخص منها بالذكر فرنسا ؛ فالتطور الرهيب الذي تعرفه هذه الدول في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية رافقه من جانب آخر تفشي ظاهرة الجريمة وتعدد أشكالها وتعقدها بتعقد العلاقات الاجتماعية والاقتصادية.

في الواقع اقتنع المختصون أن لجهاز العدالة دور في هذا التأزم تجلى حسبهم في البطء في معالجة القضايا المطروحة أمامه، معتقدين أن مرده هو تعقد إجراءات سير هذا الجهاز، وهو ما أثر بشكل واضح على أدائه في التصدي للجريمة ، فما كان على هذه الدول إلا أن بحثت عن بدائل تخفف بها الضغط عن العدالة كان من بينها نظام الوساطة.

بناء على المادة الثامنة من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015 تمم المشرع أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر 66-15 بفصل ثان مكرر عنونه: " في الوساطة " احتوى المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر9. وسنقوم في هذه الدراسة بقراءة تحليلية لأغلب هذه المواد والاستئناس كلما دعا الأمر بنصوص المواد التي تناولت الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل. وستقتصر الدراسة على الجوانب القانونية لنظام الوساطة نخص منها شروط وآثار اللجوء لهذه الوسيلة. ويكون من المفيد أن نعرج أولا على بيان دوافع تبني هذا النظام من طرف المشرع الجزائري، ثم محاولة إبراز بعض ملامحه من خلال بعض الخصائص المستخرجة من النصوص المذكورة وذلك حسب التفصيل الآتي:

أولا: دوافع تبني نظام الوساطة من طرف المشرع الجزائري والأهداف المرجوة:

ينبغي أولا تعريف الوساطة الجزائية ثم بعد ذلك نكشف عن الدوافع التي حملت المشرع الجزائري وغيره من التشريعات لتبني نظام الوساطة في المادة الجزائية والأهداف المراد تحقيقها.

1- التعريف بالوساطة في المادة الجزائية:

من الصعب إعطاء تعريف محدد للوساطة في المادة الجزائية بسبب تعدد أشكالها ومنطلقاتها، ذلك أن العديد من الدول قد طورت نظام الوساطة انطلاقا من أبعاد ايديولوجية واجتماعية لصيقة بهذه الدول.

لا يمكن فهم المكانة والدور الذي تلعبه الهيئات المختلفة للوساطة دون الرجوع إلى نموذج التنظيم الاجتماعي الذي طور من طرف مختلف الدول. في الواقع، هناك اختلافات ملحوظة ما بين البلدان التي تتبع تنظيم اجتماعي قانوني ينتمي إلى القانون الروماني roman law كفرنسا التي تتميز بالقانون المكتوب، وبين البلدان الأنجلوسكسونية كالولايات المتحدة الامريكية التي تتميز بما يسمى الشريعة العامة common law **(Bonafé-Schmitt.J.P ,2003,p.18)**.

غير أنه يمكن تعريف الوساطة الجزائية تعريفا يستند إلى التقنية أكثر منه إلى الأيديولوجية، ولهذا يمكن الاكتفاء بالتعريف الذي ساقه المشرع الجزائري بخصوص الوساطة في مجال الأحداث باعتبار أن مشرع الإجراءات الجزائية تخلى قاصدا عن ولوج منطق ضبط المفاهيم تاركا الأمر للفقه والقضاء، أو أن عدم تعريفه للوساطة راجع إلى سبق تعريفها في قانون حماية الطفل الذي اعتمد أولا نظام الوساطة لمعالجة النزاعات ذات الوصف الجزائي في مجال الاحداث.

ففي المادة الثانية من قانون الطفل التي خصصت لضبط المفاهيم الواردة في هذا القانون عرف المشرع الوساطة بأنها:" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل" (**قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015**). انطلاقا من هذا التعريف التشريعي يمكننا أن

نعرف الوساطة في المادة الجزائية بأنها: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه، قد يلتجئ إليها وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الجانح ".

2- دوافع تبني نظام الوساطة الجزائية:

هناك دوافع مصرح بها رسميا ودوافع أخرى مستقاة من التجارب المختلفة للنظم القانونية المقارنة التي تبنت نظام الوساطة في المادة الجزائية.

أ- الدوافع المصرح بها رسميا:

حسب المذكرة الإيضاحية التي صدرت عن وزارة العدل بخصوص التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية بناء على القانون رقم 15-02 فإن هذه التعديلات تهدف من بين ما تهدف إليه: " تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا القليلة الخطورة "، على رأسها نظام الوساطة الذي يعتبر حسب ما ورد في المذكرة " آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها مشروع الأمر على سبيل الحصر، ويلجأ إليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية، وستكون للنيابة إمكانية المبادرة بهذا الاجراء كلما رأت أن من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الاضرار الحاصلة للضحية ".

والملاحظ على تصريحات الجانب الرسمي في الجزائر أنها اقتصرت على إبراز جوانب لها صلة بكيفية معالجة تراكم القضايا ذات الطابع الجزائي والتي يكون مصيرها إما المعالجة السطحية لها وإما أن يكون مصيرها "سلة " الحفظ، وفي كلتا الحالتين فالنتيجة هي عجز الآلة القضائية عن التصدي للجريمة وبالتالي عجزها عن إعطاء

صورة مرضية للمجتمع باعتبار أنها أداة فعالة يلتجئ إليها المواطن كلما دعت الضرورة إلى ذلك وأن لا يختار طريقا آخر يكون فيما بعد طريقا موازيا للعدالة الرسمية.

إن التأكيد على أن الهدف من تبني نظام الوساطة في الجزائر هو كثرة القضايا وضرورة إيجاد آلية بديلة تخفف بها على العدالة لا يعني أنه الدافع الوحيد بل إن هناك دوافع أخرى وإن لم يصرح بها، ذلك أن التجارب المختلفة في هذا الإطار كشفت عن جملة من الدوافع والأهداف التي دعت إلى تبني مثل هذا النظام وفي ظننا أنها تتقاطع مع الدوافع والأهداف التي قصدها المشرع الجزائري وتتعدى التصريح الرسمي.

ب- الدوافع المأخوذة من تجارب عالمية:

لتبني نظام الوساطة في المادة الجزائية قدمت الجهات التنفيذية جملة من المبررات تريد من خلالها اقناع السلطات التشريعية بهذا النظام نذكر منها:

القانون البلجيكي (تشريع 10 فيفري 1994) الذي نظم إجراء الوساطة الجزائية ومن بين ما عرض كدوافع للجوء إلى هذا النظام: أن الحكومة تسهر على ضمان محاكمة سريعة للجنح البسيطة ولكن لا يكفي بتسريع الإجراءات الجزائية وإنما عن طريق البحث عن حلول بديلة لضمان أشكال أخرى لرد فعل اجتماعي دون إشراك القاضي بالضرورة.

ويذهب من جهة أخرى إلى أن بعض الجرائم إذا نظرنا إليها حالة بحالة تبدو جرائم بسيطة، لكنها تصبح مقلقة من الناحية الإجتماعية إذا تكررت وأصبحت اعتيادية. وهو الأمر الذي ليس بمقدور النظام العقابي الكلاسيكي أن يعالجه لأنه وضع في زمن مختلف تماما عن الوقت الحالي **(Gerra.V,2013,p.75-76.)**.

وفي الولايات المتحدة الامريكية وبالضبط مدينة ديشوتس Deschutes في ولاية أوكلاند Oakland قدمت العديد من الأسباب والدوافع لتبني نظام الوساطة

الجزائية بموجب القرار رقم 96-122 جاء فيه: " إن المواطنين في مقاطعة ديشوتس يحق لهم التمتع بأعلى مستوى من السلامة العامة. وحيث أن المعدلات المتزايدة للجرائم التي يرتكبها الأحداث والبالغون تشكل تهديدا لحياة المواطنين وشعورهم بالأمان. فإن استراتيجية شاملة لخفض معدل الجريمة تتطلب تشديدا متوازيا على جهود الوقاية من الجريمة والتدخل المبكر والإصلاحات الفعالة.وحيث أن نظام العدالة المجتمعية يتضمن فلسفة إشراك المجتمع في إدارة جميع استراتيجيات الوقاية من الجريمة وخفض معدل الجريمة"(**المساعدة.أ.م.ص، زغلول.ب.س، 2009، ص ص311-312).**

وفي فرنسا وبالتصويت على تشريع 4 جانفي 1993 أخرج الوساطة الجزائية من الممارسة غير الشرعية clandestine إلى الممارسة القانونية الشرعية وهذا الأمر لم يأت بين عشية وضحاها وإنما احتاج إلى حوالي عشر سنوات منذ التجربة الأولى له إلى أن تبناه المشرع الفرنسي **(Bonafé-Schmitt.J.P,1998,p.21).**

ولإقناع السلطة التشريعية بتقنين إجراء الوساطة الجزائية وجعلها نظاما مشروعا بالنظر إلى أنها تمارس في الواقع دون نصوص قانونية واضحة وصريحة، قدم وزير العدل الفرنسي أمام الجمعية الوطنية مبررات تبني هذا النظام معتبرا إياه طريقا ثالثا تلتجئ إليه النيابة العامة للتصدي للجريمة، يقع بين الأمر بحفظ الأوراق البسيط وبين تحريك الدعوى الجزائية، مبرزا أنه نظام يتيح معالجة ملائمة للجرائم قليلة ومتوسطة الخطورة لكنها كثيرة الوقوع من الناحية العملية، كما أنه يتضمن رد فعل سريع وفعال ومفيد للمجني عليهم (**المساعدة.أ.م.ص، زغلول.ب.س، 2009، ص 312).**

ثانيا: بعض ملامح الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري: الطبيعة والخصائص:

1- الوساطة: نموذج آخر لتسيير النزاع ، إنها بديل للدعوى العمومية:

أشارت المذكرة الإيضاحية بخصوص الأمر رقم 15-02 إلى أنه قد " تم إحداث الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح التي لا تمس النظام العام والتي حددها مشروع الأمر على سبيل الحصر".

لقد لوحظ أن العقوبة الجنائية بدأت تضعف قيمتها كوسيلة في تحقيق الردع وكأداة في السياسة الجنائية المعاصرة خاصة الحبس قصير المدة مما دفع الفقه وكل المهتمين بالسياسة الجنائية إلى البحث عن بدائل جديدة تضمن من جهة تقليص انتشار الجريمة ، وتضمن تعويض عادل للضحية من جهة أخرى (**خلفي.ع ،2014، ص104).**

إن الوساطة كما يصفها البعض إجراء إيجابي مقارنة بالإجراءات التي تتبعها الهيئات القضائية، ذلك أن آلية الوساطة تسمح برد السلطة للأطراف لتسيير النزاع القائم بينهما، وتمنحهم مجالا واسعا للالتقاء ،كما أن شفوية المناظرة ، تمكنهم من التعبير المباشر عن أحاسيسهم وتبادل أسباب النزاع. من خلال اللقاء المباشر فقط يتمكن الأطراف من إيجاد سبل جبر الضرر وبطريقة أخرى إعادة بناء وسط إجتماعي. الوساطة تقترب من طقوس حقيقية ، بسبب ما توفره من تفاعل يمكن من إعادة النزاع إلى إطاره وتحليل أسبابه العميقة بعيدا عن الأحكام الشكلية للإجراءات القضائية ، وتفعل حركية الحلول البديلة المستقاة من العدالة **(Carvajal Sanchez.f ,2009,p.52).**

تمثل الوساطة إجراء بديلا عن العقوبة الجزائية بحيث تقدم رد فعل اجتماعي في مواجهة الفعل الجانح مجتنبين في ذلك ثقل المحاكمة التقليدية. وللمشرع من خلال تبني هذا النظام ثلاث اهداف:

- تبسيط وتسريع الرد الاجتماعي بطريقة مميزة.
- تقديم حل للوضعية محل النزاع الذي تسببت فيه الجريمة المرتكبة بإشراك طرفي النزاع.

- احلال الرد الاجتماعي غير العقابي محل العقوبة التقليدية، قابل لأن يقدم إنذارا لمرتكب الجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار أولا مصلحة الضحية إن كان لها محل.

الغاية إذا هي تقديم الإمكانية والوسائل للهيئات القضائية لتمكينها من الرد السريع وبفعالية على الجرائم البسيطة والمساهمة في تنظيم الحياة في المجتمع وهو ما يؤدي إلى رد الثقة للمواطن تجاه المؤسسة القانونية **(Monville,2013,p22)**.

لا ينكر أحد أن نظام الوساطة معروف منذ زمن بعيد في مختلف المجتمعات وإن اختلف شكله. وفيما يخص الجزائر وإلى عهد غير بعيد وحتى في العصر الحالي يلتجأ إلى هذا الأسلوب ، وإن كان قد تضاءل بفعل تراجع تأثير الاعراف على حياة الجماعة ولجوئها إلى العدالة الرسمية.

وكما تشير إليه بعض الدراسات المهتمة والتي تركزت على عينة من التجمعات، فقد ثبت لجوء ما يعرف "تاجمعت" أو المجلس العشائري ومجلس "العزابة" ومجلس الأعيان إلى الوساطة في بعض القضايا كالنزاعات التي يكون موضوعها اعتداء على الأشخاص والأموال بالضرب والجرح العمدي، وكذا الشجارات التي لم تؤد إلى الوفاة والتي تعتبر في مفهوم التشريع الجزائري بمثابة جنح ومخالفات معاقب عليها بعقوبات بسيطة ، وهي بهذا المسلك تتفادى وصول النزاع إلى القضاء الرسمي، إذ يتم حله على مستواها بالنظر إلى أن هذا النزاع يعتبر بمثابة تعد على وحدة الجماعة وخرق للنظام السائد فيها وكذا نوع من التهديد لأمنها (**نوح. ع ، 2014، ص7، 10-11)**.

2- الوساطة الجزائية وساطة قضائية رسمية تستسلم لمنطق الرضائية وتبتعد عن القسرية:

بناء على الأحكام الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري فإنه : "يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل أي متابعة جزائية ، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو

المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها" (**المادة 37 مكرر ف1 من قانون الإجراءات الجزائية**).

بهذا يكون المشرع الجزائري قد أوكل مهمة إجراء الوساطة لجهة قضائية هي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، وإن كانت جهة متابعة. إن هذا التوجه يوحي بأن الدولة لا تريد أن تتنازل كلية عن مهمة إقامة العدل لأطراف أخرى خاصة، ومع ذلك فقد تنازلت بعض الشيء لأطراف الدعوى العمومية لإدارة النزاع القائم بينهما ولو كان ذو طابع جزائي؛ فالفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه تنص على أن " تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية "، فاختيار وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة في نزاع معين يعد هذا بمثابة سلوك طريق آخر غير الطريق المعتاد ولهذا سميت الوساطة بالطريق الثالث فهو بهذا الفعل قد اختار الوساطة وتخلى – بشرط واقف - على متابعة مرتكب الأفعال ذات الوصف الجزائي أو حفظ الملف.

إن اختيار الوساطة معناه - في منطق الأشياء – أن وكيل الجمهورية يمنح لطرفي النزاع الجاني والضحية الفرصة ، وبرعايته هو ، على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها وترك المجال لإرادتهما الاتفاق وبحرية على كل ما من شأنه أن يضع حدا للإخلال الذي خلفته الأفعال التي تكتسي طابعا مجرما وما قد يتطلبه الأمر من تعويض وجبر الضرر، بل وكما أفصح عنه قانون حماية الطفل المساهمة في إعادة ادماج الجانح (**المادة 2 ق.حماية الطفل سابق الإشارة إليه**).

ويستقيم هذا التوجه مع التعريف الذي قدم لمعنى " الرضائية " في مجال الدعوى الجزائية إذ عرفت بأنها: " المبدأ الذي بمقتضاه يتفق كل من قضاة الأمور الجنائية والأطراف

الخاصة: المجرم والمجني عليه، على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها "

(التعريف لـ jean pradel م.س الشوا، 1997، ص7).

إن هذه الوضعية القانونية أثارت إشكاليات قانونية ، وجعلت من تعرض إليها يصفها بالمحيرة ؛ فمن غير المتصور من الناحية الواقعية أن تتلاقى إرادات خاصة (الجاني والضحية) مع السلطات العامة (وكيل الجمهورية) وقد يكون ذلك باقتراح منها على شل القواعد الجزائية رغم اعتبارها من النظام العام والذي من مقتضياته أنه لا يجوز الاتفاق على استبعاد مثل هذه القواعد (**م.س الشوا، 1997، ص ص9-10).**

غير أن الفكرة وجدت من يناصرها ويفتح لها الأبواب لتقتحم أسوارا ما كان يتصور أن تتجرأ على اقتحامها ؛ إذ كان وفي عهد ليس بالبعيد يصور مبدأ الشرعية على أنه التطبيق الصارم للقاعدة القانونية ذات الطابع الجزائي.

فهذا العميد كاربونيي Carbonnier يرى أن مبدأ الشرعية لا يستلزم تطبيق القاعدة القانونية تطبيقا صارما آليا لأن ذلك سيؤدي حسبه إلى ازدراء الحقائق الإنسانية ، وإنما على الجهات القضائية أن تجنح في بعض الحالات إلى منطق التفاوض مع المجرم بل ومسامحته ، فقبول مبدأ التفاوض أو التسوية معناه فتح المجال لفكرة العقد لكي تقتحم مجال الدعوى الجزائية وهو ما قد يؤدي إلى تغيير مسارها الطبيعي بشكل طوعي (**م.س الشوا، 1997، ص ص5-7).**

إن مسألة الرضائية لابد لتجسيدها وجود عقد يحتضنها وهو بدوره يشترط لقيامه وحتى يؤتي ثماره أن يكون هناك قبول لأطراف القضية لفكرة الوساطة، مع جواز التوقف عن السير فيها وأن يدون هذا الاتفاق وينفذ اختياريا ، بالإضافة إلى شروط أخري تقتضيها الوساطة وهو ما سيكون موضوع النقطة الموالية.

ثالثا: اللجوء للوساطة الجزائية: الشروط والآثار:

1- الشروط القانونية للجوء إلى الوساطة الجزائية:

يمكن ردها إلى الشروط التالية:

أ- اكتمال عناصر جريمة تجوز فيها الوساطة قانونا:

من البديهي أنه لا يمكن اللجوء إلى الوساطة إلا إذا اكتملت عناصر جريمة معينة تمنح الحق للنيابة العامة في ممارسة وظيفة المتابعة ضد من بدا لها أنه هو مقترف الأفعال المجرمة. وعلى هذا الأساس يقع على وكيل الجمهورية التأكد من أن جميع العناصر المكونة للجريمة قد اجتمعت في فعل معين **(Gerra.V,2013,p.85.)**.

ما دام المشرع الجزائري قد حصر الجرائم التي تجوز فيها الوساطة ، فعلى وكيل الجمهورية في مرحلة تالية أن يتأكد من أن الجريمة التي استجمعت عناصرها تنتمي إلى حظيرة الجرائم التي أجاز فيها المشرع مبدأ الوساطة (**راجع: المادة 37 مكرر2 ق.إ.ج – المادة 110 ق.حماية الطفل سابق الإشارة إليهما)**.

هذا ويجب أن تباشر الوساطة قبل انقضاء الدعوى العمومية بخصوص الجريمة المراد إجراء الوساطة فيها بناء على المبادئ العامة التي تحكم التقادم في المادة الجزائية **(هلال العيد، 2015، ص54)**.

ب- اعتراف المشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه:

هذا الشرط جوهري لإمكانية اللجوء إلى الوساطة ؛ لأنه إذا لم يكن هناك شخص قد نسبت إليه أفعال يشملها التجريم فالفاعل إذا في حكم المجهول وبالتالي لا يمكن الحصول على اعتراف من كان مجهولا، وحتى وإن حصل وتعرفت النيابة العامة على مقترف الجريمة وذلك عن طريق شكوى المضرور كان لابد من الحصول على اعتراف من المشتكى منه مضمونه القبول مبدئيا بما نسب إليه من أفعال.

إن اعتراف المشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه ضمن إجراء الوساطة لا يجب أن يكون سببا لمساومته على قبول الوساطة الجزائية أو الشك في مسؤوليته عن الأفعال المجرمة **(Gerra.V,2013,p.86)**.

من غير المقبول - بتعبير آخر- أن يتخذ قبول المشتكى منه للوساطة في البداية على أنه نوع من الاعتراف بمقارفته للأفعال التي ستكون سببا للمتابعة، وإنما على النيابة العامة أن تعتمد في تحرياتها على عناصر أخرى خارج ما كان سببا في قبول الوساطة من طرف المشتكى منه. هذا من جهة ومن جهة أخرى وفيما يخص المشرع الجزائري الذي استعمل مصطلح "المشتكى منه" بدل الجاني، أو المجرم، ولا حتى المشتبه فيه، متبعا في ذلك المشرع التونسي بمناسبة نظام الصلح بالوساطة (**مجلة الإجراءات الجزائية التونسية خاصة الباب التاسع الذي أضيف بالقانون عدد 93 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002)**، فهذا الاستعمال له دلالة واضحة مقصود منها – حسب اعتقادنا - تهيئة الأرضية لإنجاح الوساطة بحيث اصطلح على أطرافها بمصطلحات تقترب في دلالتها للجانب المدني وتبتعد بالقدر الممكن عن الجانب الجزائي القسري.

ج- الدعوى العمومية لم تحرك بعد:

بصريح المادة 37 مكرر ق.إ.ج اشترط المشرع اللجوء للوساطة من طرف وكيل الجمهورية أن يكون ذلك قبل أي متابعة جزائية ، سواء كان بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه.

بتعبير أدق يكون إجراء الوساطة في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة واستكمال الأبحاث الأولية بشأنها، ولكن دائما قبل تحريك الدعوى العمومية (**معاوية،م.ن،2003)**. إن دخول الدعوى العمومية في حوزة القاضي الجزائي أو قاضي التحقيق يجعل

اللجوء إلى الوساطة الجزائية أمرا مستحيلا من الناحية القانونية **(Gerra.V,2013,p.86)**. هذا دون أن ننسى ما تتطلبه القواعد العامة من ضرورة اختصاص وكيل الجمهورية بمتابعة الجريمة التي ستكون موضوع وساطة.

د- قبول المشتكى منه والمتضرر إجراء الوساطة :

تنص المادة 37 مكرر1 ف1 على أنه: " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه". فمن مقتضيات الرضائية موافقة كل من الضحية والمشتكى منه لإجراء الوساطة. وإذا تعلق الأمر بقضايا الأحداث فهي إما أن تكون بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تكون تلقائية من قبل وكيل الجمهورية ، وفي هذه الحالة على هذا الأخير أن يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم (**المادة 111ف2 و3 قانون حماية الطفل سابق الإشارة إليه)**.

إذا كانت المبادرة من طرف وكيل الجمهورية في عرضه الوساطة على أطراف النزاع- حسب ما جاء في المادة 37 مكرر- فمن المنطقي كما يبدو من ترتيب نص المادة 37 مكرر1 أن يبدأ بالضحية ليتحصل على قبوله أولا، لأنه هو المتضرر من الأفعال التي صدرت من المشتكى منه. وحتى وإن بادر المشتكى منه بطلب الوساطة فلا بد من موافقة الضحية.

عموما قبول الضحية للوساطة لا يثير إشكالا كما بينته التجارب العملية في الدول التي مارست هذا النظام لمدة طويلة، لسبب بسيط كون الضحية لا تخسر شيئا. غير أن هذا لم يمنع من وجود حالات ترفض فيها الضحية إجراء الوساطة بدعوى عدم رغبتها في التنازل عن حقها في رفع الدعوى للقضاء إيمانا منها بفعالية هذا الأخير بمعاقبة الجانح، بل لها رغبة في بعض الحالات في جعل الشخص المعتدي في مواجهة القضاة

والجمهور، بالإضافة إلى أن الوساطة تضع الضحية والمعتدي في نفس المستوى وهو أمر غير مقبول عند البعض من الضحايا **(Bourry.M, Pluyette.G, Bensimon.S, 2004, p.297)**.

وهكذا بالنسبة للمشتكى منه إذ يجب أن يصدر منه القبول بإجراء الوساطة وإلا اعتبرت في حكم الإجراء الباطل، ومع هذا بإمكان المشتكى منه أن يرفض الوساطة ويلتجئ إلى الإجراءات العادية إذا غلب لديه الظن أنها تنطوي على إجحاف في حق من حقوقه الموضوعية أو الاجرائية.غير أن التساؤل يطرح بشأن مدى جواز إجبار المشتكى منه بقبول الوساطة ؟

لا يجوز للنيابة العامة من حيث الأصل أن تجبر أيا من الطرفين، سواء كان المشتكى منه أو الضحية، إلا أن الواقع العملي في الدول التي لها تجربة محترمة في تطبيق الوساطة الجزائية كفرنسا، أظهر عكس ذلك، فقد تكون موافقة المشتكى منه مبنية على الخوف من أن تمارس النيابة العامة حقها في الملاحقة الجزائية بل والتهديد بها، وهكذا بالنسبة للضحية الذي قد يكون مدفوعا إليها دفعا لضآلة حصوله على طلباته بإتباعه الإجراءات التقليدية. هذا الوضع دفع بالبعض بإلحاق الوساطة الجزائية بزمرة عقود المساومة والبعض الآخر ألحقها بعقود الإذعان (**القاضي.ر.م، 2010، ص ص137-143)**.

هـ- أن تؤدي الوساطة إلى تحقيق الغرض الذي شرعت لأجله:

يذهب البعض في تعليقهم على نص المادة 1/41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه من شروط اللجوء للوساطة الجزائية ضرورة اعتقاد النيابة العامة بأن هذا الإجراء سيحقق الأهداف والأغراض التي شرعت لأجلها (**المساعدة.أ.م.ص، زغلول.ب.س، 2009، ص337)** وقد حددتها المادة المذكورة كما يلي:

- ضمان إصلاح الضرر الذي أصاب المجنى عليه.

- إنهاء الإضطراب الناشئ عن الجريمة.
- إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا.

وقد ردد المشرع الجزائري هذه الأغراض والأهداف متبعا في ذلك المشرع الفرنسي وإن اقتصر على الغرض الأول والثاني دون الاشارة إلى الغرض الثالث حيث نص على أنه: " يجوز لوكيل الجمهورية... إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها" (**المادة 37 مكرر ف1 ق.إ.ج**) وفي المذكرة الإيضاحية الصادرة عن وزارة العدل بخصوص التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية إشارة إلى أن الوساطة إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على طلب الضحية "وستكون للنيابة إمكانية المبادرة بهذا الإجراء كلما رأت أن من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الأضرار الحاصلة للضحية ".

وحتى وإن لم يرد هذا الشرط بألفاظ صريحة إلا أنه لا جدوى من اللجوء للوساطة - حتى وإن كانت بمناسبة الجرائم المحددة على سبيل الحصر – ما دام أنه منذ البداية ليس هناك قناعة بأنها ستؤتي ثمارها، ولعل أكبر ثمرة مرجوة من الوساطة إنما هو - حسب صريح النص - في وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة من جهة و من جهة أخرى ضمان جبر الضرر الناتج عن هذه الجريمة ، فإن لم تخلف الجريمة ضررا معينا فما الجدوى من اللجوء للوساطة طالما أنه ليس هناك مضرور يمكن أن يكون طرفا في هذه المصالحة.

إن تحديد فيما إذا كانت هناك جدوى من اللجوء للوساطة من عدمها موكول للنيابة العامة باعتبارها صاحبة سلطة الملاءمة لذلك إذا تكلمنا عن هذا الشرط فإنما نتكلم عن شرط الملاءمة.

2- آثار الوساطة في المادة الجزائية على الدعوى العمومية:

للوساطة في المادة الجزائية جملة من الآثار نقتصر فقط على آثارها في ما يخص الدعوى العمومية والتي يمكن إيرادها في ما يلي:

أ- اللجوء للوساطة الجزائية يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية:

قطع المشرع الجزائري الطريق أمام كل من استغل إجراء الوساطة سببا للتماطل وللتأخير، حتى يستفيد من أحكام التقادم التي تتسم بالقصر إذا تعلق الأمر بأفعال توصف بوصف الجنحة أو المخالفة، فقد حدد المشرع التقادم في الجنح بثلاث سنوات، وسنتين بالنسبة للمخالفات **(المادة 8 و9 ق.إ.ج)** وتفاديا لهذا التهرب أورد المشرع حكما بالمادة 37 مكرر7 ق.إ.ج يقضي بأن :" يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة ". غير أن ورود النص بهذه العبارات يوحي بأن المدة التي يتوقف فيها التقادم عن السريان إنما هي المدة التي تأتي بعد إتمام اتفاق الوساطة وما يتطلبه من عملية الإمضاء والمصادقة من قبل وكيل الجمهورية، وتحديد الآجال التي يتم فيها تنفيذ هذا الاتفاق والتي قد تكون ضمن محضر الوساطة، رغم أن عملية الوساطة منذ قبولها من الأطراف قد تأخذ وقتا طويلا للوصول إلى حل معين، مما يفيد أن كل هذه المدة تحسب – حسب ما يفهم من تركيبة النص- ضمن المدة التي تسري من التقادم.

إلا أن الأمر مختلف في قانون حماية الطفل، فالنص يستقيم مع ما تقتضيه سياسة المشرع في هذه المسألة فقد أورد:" إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة" **(المادة 3/110).**

إن المقرر الذي يصدره وكيل الجمهورية بخصوص إجراء الوساطة يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي قد تتخذ في مواجهة مرتكب الجريمة، وبالتالي تكون سببا في وقف تقادم الدعوى، كما يذهب إليه جانب من الفقه الفرنسي قبل أن يقنن المشرع الفرنسي هذا الحكم ضمن المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية **(القاضي.ر.م،2010 ص ص244-245).**

وفي تعليقه على منطوق الفصل 335 سابعا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي (**قانون عدد 93 لسنة 2002 سابق الإشارة إليه**) الذي يقضي:" تعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية والمدة المقررة لتنفيذه " يذهب جانب من العاملين في سلك القضاء إلى أنه إذا كانت فترة تنفيذ ما توصل إليه الطرفان محددة بستة أشهر من تاريخ إمضاء الصلح يمكن تمديدها مرة واحدة استثنائيا لثلاثة أشهر من طرف وكيل الجمهورية وبقرار معلل، إلا أن المدة اللازمة لإجراءات الصلح فهي غير محددة بأجل معين لما تقتضيه عملية الصلح، وبالتالي يمكن أن تطول مدتها بما فيه الكفاية، وهو أمر مقصود من طرف المشرع لمنح فرصة أكبر لنجاح الصلح. هذا ومن أسباب تعليق آجال التقادم هو عدم تضرر الشاكي من تقلص الفترة اللازمة له في تتبع خصمه من أجل جبر الأضرار التي لحقت به (**المناعي.هـ .2003).**

ب- تنفيذ اتفاق الوساطة ينهي المتابعة الجزائية:

في البداية نشير إلى أن مضمون اتفاق الوساطة الجزائية حدده مشرع الإجراءات الجزائية في الأمور التالية: إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي، أو عيني عن الضرر، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف (**المادة 37 مكرر 4)**. يتم تدوين هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وآجال

تنفيذه، ثم يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف (**المادة 37 مكرر 3)** ، وهو بمثابة سند تنفيذي (**المادة 37 مكرر 6)** ، ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية (**المادة 113 ق. حماية الطفل**)، ويصبح غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن **(المادة 37 مكرر 5)**. يتعرض للعقاب الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك (**المادة 37 مكرر 9)**.

أصبح إجراء الوساطة في المادة الجزائية، حسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، فقد نص المشرع على أن: " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة..." (**المادة 6/3 ق.إ.ج المعدلة بالامر رقم 15-02)**، ونفس الحكم سجله في قانون حماية الطفل: "إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية " (**المادة 1/115)**.

إن على وكيل الجمهورية وبحكم أنه المختص بالقيام بالوساطة أن يتأكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد أن استجمع جميع شروطه، وما دامت المسألة عملية فيمكن إثبات هذا التنفيذ بمقرر يدون فيه ما تم الوقوف عليه، وما يبقى على وكيل الجمهورية إلا إصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكى منه بعد تنفيذه لاتفاق الوساطة.

هذا ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أنه في حالة انقضاء الدعوى العمومية نتيجة لتنفيذ المشتكى منه للالتزامات التي فرضها اتفاق الوساطة، فهذا يؤدي بالنتيجة إلى عدم جواز الإدعاء المباشر عن ذات الواقعة، وعدم اعتبار الواقعة كسابقة في العود، كما لا يجوز تسجيلها في صحيفة سوابق المشتكى منه (**القاضي.ر.م، 2010، ص248)**. ويرى البعض انطلاقا من تكييفه لاتفاق الوساطة على أنه حكم

مدني نهائي وبات ليس له وصف جزائي، أنه لا يسجل في صحيفة السوابق العدلية ولا يتم تنفيذه بالإكراه البدني (**ساعي.أ، 2015، ص34).**

لقد أحسن المشرع بجعل إجراء الوساطة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ولم يجعله مجرد سبب لحفظ القضية كما هو عليه الحال في القانون الفرنسي، ذلك أن الأمر بالحفظ يبقي بيد النيابة العامة فقد تعيد فتح التحقيق مرة أخرى استنادا لسلطة الملاءمة التي تمتاز بها وتتابع المشتكى منه على ذات الأفعال.

إن هذا الوضع دفع جانبا من الباحثين الفرنسيين للتساؤل عن جدوى الوساطة الجزائية طالما أنها لا تؤدي لانقضاء الدعوى العمومية، واعتبر ذلك سببا قد يؤدي بدوره إلى عزوف أطراف النزاع ذي الصبغة الجزائية عن اللجوء للوساطة كبديل للدعوى العمومية، وتعجب من تمسك محكمة النقض الفرنسية بحرفية النص خاصة في قرارها الحديث **(21 جوان 2011)** الذي أكدت فيه على أن إجراء الوساطة والإجراءات المنصوص عليها في المادة 41-1 ق.إ.ج.فرنسي لا تعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية **(Lavric.S, 2013,p.64-65).**

ج- عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يعرض المشتكى منه للمتابعة:

رتب المشرع الجزائري على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الأجل المحدد ، والذي يكون للأطراف يد في وضعه، أن سمح لوكيل الجمهورية باتخاذ الإجراء المناسب من إجراءات المتابعة، وذلك بمقتضى المادة 37 مكرر8 ق.إ.ج. والإجراء المناسب في هذه الحالة قد يكون بإحالة المشتكى منه مباشرة إلى المحاكمة أو إحالته إلى التحقيق بحسب الحالة المعروضة على وكيل الجمهورية، وقد يكون حفظ القضية هو الاجراء المناسب. وما يدعو إلى هذا التفسير كون النص يشوبه بعض القصور.

تكلم المشرع في النص السابق عن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية فقط، ولم يتكلم عن حالة فشل الوساطة قبل أن تصل إلى مرحلة تنفيذ الاتفاق ، ونفس الملاحظة نسجلها في نص المادة 115 من قانون حماية الطفل ففي "حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل". والفارق بين النصين هو أن النص الأخير منح خيار وحيد لوكيل الجمهورية وهو خيار المتابعة، بل واستعمل لفظ "يبادر" الذي يفيد عدم المماطلة في متابعة الطفل **!**

وإذا قارنا ما سبق مع ما نص عليه المشرع التونسي في هذه المسألة نجد أن المشرع التونسي فصل أكثر في المسألة حيث نص على أنه:" إذا تعذر إتمام الصلح أو لم يقع تنفيذه كليا في الأجل المحدد يجتهد وكيل الجمهورية في تقرير مآل الشكاية " (**المادة 335 سابعا من القانون سابق الإشارة إليه**) ؛ بمعنى أن وكيل الجمهورية يسترجع حقه في التتبع ويقرر مآل الشكاية في حالتين: حالة تعذر إتمام الصلح أي فشل الوساطة، وحالة عدم تنفيذ الصلح أي عدم تنفيذ اتفاق الوساطة، وعدم التنفيذ هذا قد يكون من المشتكي أو المشتكى منه **(المناعي.هـ .2003).**

خاتمة:

في ختام هذا البحث ليس من الغريب أن نطرح السؤال التالي: كيف سيكون مستقبل الوساطة في المادة الجزائية ؟ هل بإمكانها والبدائل الأخرى للدعوى العمومية أن تحدث الفرق؟ إننا لا نستبق الأمر ولكن هو نوع من الاستشراف بناء على تجارب سابقة طبقت نظام الوساطة والبدائل الأخرى للدعوى الجزائية مما يسمح لنا أن نتساءل وبكل أمانة عن جدوى هذا النظام والآمال المرجوة منه.ودون أن نسترسل في إعطاء صورة عما ستكون عليه الوساطة في المستقبل وما هي النجاحات التي ستحققها أو ما هو الفشل الذي سيلحقها نبادر ونقرر أنه حتى تحقق الوساطة في المادة الجزائية بصفة

أخص وبدائل الدعوى الجزائية بصفة أعم نجاحا في الواقع العملي، كان لابد - حسب ما ذهب إليه البعض- أن يستجمع هذا النظام جملة من المميزات، أو بصفة أخص على القائمين عليه أن يقدموا له مجموعة من الضمانات(**Vandermeersch.D, 2013,p.258-260)** نذكر من بينها ما يلي:

- لابد لإجراء الوساطة الجزائية والبدائل الأخرى المعتمدة أن تظهر متسقة في نظر الفاعلين. يجب أن تقدم رد فعل كاف لسلوك الجانح.

- لابد من إعطاء الثقة في هذا النظام، بمعنى إعطائه الفرصة لنجاحه. البديل المحكوم عليه مسبقا بالفشل ليس بديلا وسيهجر سريعا. هذا يدعو بداية أن يتحصل هذا البديل على الوسائل البشرية والمادية لوضعه موضع التطبيق، فالوساطة الجزائية على سبيل المثال عرضة هي كذلك لحالة الإكتظاظ أو التشبع، خاصة لما وضعت بيد وكيل الجمهورية، فهي لا تزال تحت جلباب السلطة القضائية، وهذه الأخيرة ما زالت تتخبط في مشاكلها وهي تبحث عن مخرج لذلك. قد يكون المشرع مجبور على ذلك بحكم ضعف المجتمع المدني، فهو يتدرج في تطبيق مثل هذا النظام الذي خرج أصلا من رحم المجتمع المدني.

- بديل موثوق يجب أن يكون بديل يمكن تطبيقه ؛ بمعنى بديل عملي بإمكان المتقاضين اللجوء إليه والثقة في آلياته ومآلاته.

- لا يكفي أن تكون الوساطة والبدائل الأخرى موثوق فيها، بل يجب أن يكون الأشخاص الفاعلون في مجال القضاء مقتنعون بفعاليتها ، لهم الإرادة والرغبة في اللجوء إليها.هذا يفترض الإعلام والتكوين للقائمين عليها، فإذا كان أفلاطون قد كتب على باب أكاديميته : " لا يدخل علينا من ليس له علم بالرياضيات " ، فنحن نقول لا يمارس الوساطة من لم يعرف في حياته فن الحوار والمفاوضة.

المراجع:

قوانين:

1- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل. جريدة رسمية رقم 39، 19 يوليو 2015.

2- الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- مذكرة بخصوص الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.صادرة عن وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الشؤون الجزائية واجراءات العفو.

4- مجلة الإجراءات الجزائية التونسية خاصة الباب التاسع الذي أضيف بالقانون عدد 93 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002.

كتب وأبحاث:

5- أحمد ساعي، نظرة شاملة حول أهم التدابير الجديدة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، مداخلة ضمن اليوم الدراسي حول قانون الإجراءات الجزائية، يوم 2015/12/12 ، سطيف. منشور بمجلة المحامي الصادرة عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين – ناحية سطيف، الجزائر، عدد 25، ديسمبر 2015 ص ص34.

9- الهذيلي المناعي، الآثار القانونية للصلح بالوساطة في المادة الجزائية، ضمن اشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف المعهد الاعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، حول الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، يوم 13 مارس 2003.

10- أنور محمد صدقي المساعدة، بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، شوال 1430- أكتوبر 2009، ص ص 289-358.

11- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

12- عبد الرحمان خلفي، دور العقوبة البديلة في التقليص من تنامي معدل الجريمة ، دراسة في البدائل المطروحة في التشريع الجزائري، ضمن الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، يومي 6-7 ماي 2014، جامعة الجزائر1، منشور بحوليات جامعة الجزائر1، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، عدد 03، 2014، ص ص104-125.

13- عبد الله نوح، المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي ميزاب: طريقة أصيلة، بديلة وفعالة لحل النزاعات بواسطة الصلح، ضمن الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، يومي 6-7 ماي 2014، جامعة

الجزائر1، منشور بحوليات جامعة الجزائر1، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، عدد 03، 2014، ص ص7-41.

14- محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

15- محمد نجيب معاوية، المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته، ضمن اشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف المعهد الاعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، حول الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، يوم 13 مارس 2003.

16- هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي الصادرة عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين – ناحية سطيف، الجزائر، عدد 25، ديسمبر 2015 ص ص44-68.

17- Damien Vandermeersch, des alternatives pour s'en sortir? In : les alternatives au procès pénal, L'Harmattan, Paris,2013.

18- Fernando Carvajal Sanchez, « La justice réparatrice, la médiation pénale et leur implantation comme cas particuliers de transactions sociales », *Pensée plurielle* 2009/1 (n° 20), p. 51-62.

19- Jean-Pierre Bonafé-Schmitt, « La médiation sociale et pénale », *in* Jean-Pierre Bonafé-Schmitt *et al.*, *Les médiations, la médiation*, ERES « Trajets », 2003, p. 15-80.

20- Jean-Pierre Bonafé-Schmitt, la médiation pénale en France et aux états-unie,série publiée par le réseau européen Droit et société à la maison des sciences de l'homme, L.G.D.J,paris,1998.

21- Martine Bourry d'Antin ,Gérard Pluyette , Stephen Bensimon , Art et techniques de la médiation , Editions du Juris-Classeur , Paris , 2004.

22- sabrina lavric, la médiation pénale en France, In : les alternatives au procès pénal, L'Harmattan, Paris,2013.

23-Pierre Monville, les procédures alternatives : nécessité, moyens, et enjeux ; un regard (critique) sur le droit belge. In : les alternatives au procès pénal, L'Harmattan, Paris,2013.

24-Vincent Guerra, La médiation en droit belge, une usurpation d'identité. In : les alternatives au procès pénal, L'Harmattan, Paris,2013.